



اللامركزية الضريبية كألية لتفعيل نظام الجباية المحلية في الجزائر

(دراسة تحليلية لمدى نجاعة نظام الجباية المحلية 2010-2021)

*Tax decentralization as a mechanism to activate the local collection system in Algeria
(An analytical study of the effectiveness of the local collection system 2010-2021)*

د. بن صوشة محمد¹ / جامعة الجزائر3 (الجزائر)، bnsaoucha@gmail.com

تاريخ النشر: 2023/12/31

تاريخ القبول: 2023/12/30

تاريخ الاستلام: 2023/02/20

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز الدور الكبير الذي تلعبه اللامركزية الضريبية في تفعيل نظام الجباية المحلية، من خلال التطرق لمفهوم اللامركزية الجبائية، وتتبع بنية الجباية المحلية ومردوديتها المالية وتشخيص واقعها في الجزائر في الفترة 2010-2021.

وقد خلصت الدراسة إلى وجود قصور في تطبيق اللامركزية الضريبية في الجزائر، مما إنعكس على نظام الجباية المحلية بالضعف وعدم النجاعة، وهو ما تطلب وضع آليات تمكن من تفعيل مقاربة اللامركزية الضريبية في الجزائر، من أجل تعظيم الإيرادات الجبائية وتفعيل نظام الجباية المحلية.

الكلمات المفتاحية: الجباية المحلية، اللامركزية الضريبية، الضرائب والرسوم، الجماعات المحلية، الجزائر.

تصنيف JEL : H71 ؛ H71 ؛ H25 ؛ H83.

Abstract:

This study aims to highlight the significant role played by tax decentralization in activating the local collection system, by addressing the concept of fiscal decentralization, tracking the structure of local collection and its financial return, and diagnosing its reality in Algeria in the period 2010-2021.

The study concluded that there are shortcomings in the application of tax decentralization in Algeria, which was reflected in the local collection system with weakness and inefficiency, which required the development of mechanisms that enable the activation of the tax decentralization approach in Algeria, in order to maximize tax revenues and activate the local collection system.

Keywords: Local taxation, Tax decentralization, Taxes and fees, Local collection, Algeria.

Jel Classification Codes : H71 H71; H25; H83.

¹ المؤلف المرسل: بن صوشة محمد، الإيميل: bnsaoucha@gmail.com

I - تمهيد :

أن العمل على تحقيق التنمية المحلية في الجزائر يمثل هدفا أساسيا يتطلب الإستغلال الأمثل للموارد المالية المحلية، هذه الأخيرة التي تمثل الجباية المحلية أحد المحاور الأساسية لها ، ونظرا للأهمية الكبيرة للضرائب فقد ركزت الأنظمة الجبائية على الدور الذي تلعبه وتؤديه المالية العامة والمحلية في سيرورة التنمية في بلد ما، فالتنمية هدف كل إقتصاد وطني يسعى إلى تحقيقها، بإستخدام كافة الأدوات والوسائل المتاحة والممكنة، وتعد السياسة الضريبية إحدى الأدوات التقليدية الفعالة التي تحتل مكانة وأهمية بالغة، ويعتبر النظام الضريبي الإطار الفعلي لتجسيدها، وهو ما جعل الحكومة الجزائرية تولي إهتماما بالغا لموضوع الجباية عموما والجبائية المحلية خصوصا، بغية تفعيل دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المحلية.

I-1- الإشكالية:

إنطلاقا من الفكرة السابقة فإننا سنبحث في هذه الدراسة في موضوع اللامركزية الضريبية والدور الذي تلعبه في مجال تفعيل نظام الجباية المحلية بهدف الرفع من كفاءة جهاز التمويل المحلي وتحقيق التنمية المحلية، من خلال تحسين مردودية الجباية المحلية، ومنه فإن الإشكالية المطروحة تتمثل في:

إلى أي مدى تساهم اللامركزية الضريبية في تفعيل نظام الجباية المحلية في الجزائر؟.

وتندرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

- ما المقصود باللامركزية الضريبية؟ وماهي خصائصها وأهميتها؟
- ما واقع الجباية المحلية في الجزائر؟
- كيف تدعم اللامركزية الضريبية نجاعة نظام الجباية المحلية في الجزائر؟

I-2-فرضيات الدراسة:

تفودنا الإشكالية السابقة إلى صياغة الفرضية التالية:

تساهم اللامركزية الضريبية في رفع الإيرادات الجبائية المحلية، وهو ما يساهم بدوره في تفعيل الجباية المحلية.

I-3-أهمية الدراسة:

تكمن أهمية موضوع الدراسة من الأهمية المتزايدة التي توليها الدولة للجماعات الإقليمية والتنمية المحلية، خاصة في ظل الأزمة الإقتصادية والمالية التي تعرفها الدولة منذ نهاية سنة 2014 على إثر إتهيار اسعار النفط وتراجع مداخيل الجباية البترولية، مما أثار على حجم الإنفاق العام، وهو ما جعلها تسارع إلى إيجاد بدائل إقتصادية والتحرر من الربيع النفطي، عبر مجموعة من الآليات الإدارية والإقتصادية أهمها تعزيز اللامركزية الإدارية وتفعيل الجباية والإستثمار المحليين.

I-4-أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى إثراء النقاش حول أهمية اللامركزية الضريبية في تفعيل نظام الجباية المحلية، كما تهدف إلى الوصول إلى رؤية خاصة في تسيير الجماعات المحلية تعتمد على مقارنة حديثة، تتمحور حول تعزيز اللامركزية الضريبية، مما يمكن من إرساء نظام جبائي محلي فعال وكفاء قادر على تجسيد اللامركزية الضريبية عمليا، ويمنح الجباية المحلية فعالية أكبر.

I-5-منهجية الدراسة:

إعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، بإعتبار المنهج الأنسب في تبيان الأطر النظرية وجمع المعلومات والبيانات والحقائق ومحاولة تفسيرها وتحليلها، كما إعتمدنا على المنهج الإحصائي الذي يظهر من خلال جمع وتحليل البيانات والإحصائيات المتعلقة بالموضوع.

I-6- الدراسات السابقة:

بغرض إثراء البحث تم الإطلاع على بعض الدراسات السابقة التي تطرقت إلى موضوع اللامركزية الجبائية ودورها في تفعيل الجباية المحلية، أو على الأقل تعرضت لأحد المتغيرات، وقد تم إختيار منها:
- دراسة (بوشوك فتيحة، 2012) تحت عنوان "أهمية اللامركزية الجبائية في تفعيل الموارد المحلية المخصصة لتمويل الدور البيئي للسلطات المحلية"، حيث ترى الباحثة أن تحويل ونقل جزء من المسؤوليات وتقديم الخدمات العمومية الموجهة للمواطن من الحكومة المركزية إلى المجالس المنتخبة، يتطلب إمكانيات مالية لازمة، وهو ما يفرض نقل الصلاحيات المالية عمليا لهذه المجالس من بينها صلاحية الإقتطاعات الجبائية بما يتوافق والخصائص الإقليمية.

- دراسة (عباسي صابر و كردودي سهام، 2013) تحت عنوان "دراسة تقييمية لتجربة الإتحاد الأوروبي في اللامركزية الجبائية: رهانات وتحديات وإستخلاص الدروس"، حيث ترى الدراسة أنه في ظل فشل النظام المركزي في مواكبة التحولات الإقتصادية إضطر إلى تقاسم هذه المسؤوليات مع المستويات المحلية، ويرى أن تفعيل هذه الأخيرة في القيام بالمهام المنوطة بها، يتطلب فكرة اللامركزية الجبائية التي تختلف خصوصياتها من دولة إلى أخرى، وتوصل الباحثان إلى أن اللامركزية الجبائية تضمن دور فعال للجماعات المحلية.

- دراسة (إبرادشة فريد، 2020) تحت عنوان "الوظيفة الجديدة للجماعات المحلية في الجزائر في ضوء التشريعات المحلية المعاصرة: جدلية الإنتقال من اللامركزية الإدارية إلى اللامركزية الإقتصادية"، شرحت هذه الدراسة أهمية المقاربة الإقتصادية في عمل الجماعات المحلية وتجاوز المقاربة الإدارية التقليدية في الجزائر، وتوصلت الدراسة أن تبني فكرة المقاربة الإقتصادية لدى الجماعات المحلية في الجزائر لم يتم، ويشهد إنتقال وتحول بطيء، وترى أن الخلل ليس في القوانين، بل هو نتاج عوامل أخرى مرتبطة بالآليات والسلوكات والذهنيات التي ميزت الحقبة السياسية السابقة، وهو ما جعل الباحث يستبشر بالإصلاحات الجارية.

- دراسة (بلال حيمران وأمين بلعيفة، 2021) تحت عنوان "اللامركزية الجبائية كآلية لدعم الإستقلالية المالية للجماعات المحلية في الجزائر"، حيث هدفت هذه الدراسة إلى توضيح الدور الكبير الذي تلعبه اللامركزية الجبائية في ضمان إستقلالية الجماعات المحلية وفعاليتها أداؤها، وقد توصلت الدراسة إلى وجود قصور في تطبيق اللامركزية الجبائية في الجزائر ومحدودية الإستقلالية المالية، وقد أوصت بضرورة تفعيل نظام اللامركزية الجبائية وزيادة صلاحيات المجالس المنتخبة في المجال الضريبي.

I-7- تقسيم الدراسة:

حتى نتمكن من معالجة الإشكالية السابقة والبحث في أهمية اللامركزية الضريبية كآلية تمكن من تفعيل نظام الجباية المحلية، فقد تم تقسيم دراستنا إلى ثلاث أجزاء، حيث تطرقنا في الجزء الأول إلى التأسيس النظري لنظام اللامركزية الضريبية، وفي الجزء الثاني بحثنا في واقع الجباية المحلية في الجزائر وفي الأخير تم إبراز متطلبات اللامركزية الضريبية كمقاربة تمكن من الإصلاح المالي المحلي وتفعيل الجباية المحلية.

II - الإطار المفاهيمي للامركزية الضريبية.

II-1- تعريف اللامركزية الضريبية:

تعد اللامركزية الضريبية جزءا من اللامركزية المالية، وتعرف على أنها " نقل وتحويل سلطة القرار المتعلق بالضرائب والإنفاق من السلطة المركزية إلى السلطات الإقليمية". ويقتضي أن تتمتع السلطات الإقليمية بحرية تحديد نطاق الضريبة ومعدلاتها وتحصيلها (طالبي، 2013، صفحة 382).

كما تعرف على أنها " تحويل السلطات والإختصاصات ذات الطابع المالي من المركز إلى الوحدات المحلية خاصة ما تعلق بجمع الضرائب والإيرادات وتوزيع الدخل وجلب الإستثمار وكل ما يتعلق بالقضايا المالية ". (عباسي وكرودي، 2013، صفحة 55)

ويقصد بها " أنها عملية نقل المسؤولية عن السياسات الجبائية من المستوى الوطني إلى المستوى الجهوي أو المستويات المحلية، وهذا من خلال إشراك البلديات في تحديد وتحسين أسس وقواعد الرسوم". (حيمران وبلعيفة، 2021، صفحة 672)

من خلال التعاريف السابقة نلاحظ أنها إتفقت على نقل وتحويل القرار المالي والضريبي من السلطة المركزية إلى السلطات المحلية، وبالتالي فإن اللامركزية الضريبية هي "عملية تحويل السلطات والإختصاصات ذات الطابع المالي والجبائي من الإدارة المركزية إلى الإدارة المحلية، خاصة بما تعلق بالإستقلالية المالية في إعداد الميزانية المحلية، وما يتطلب ذلك من جمع الإيرادات الضريبية وغير الضريبية، وتوزيع الدخل والإنفاق، وتشجيع القطاع الخاص، وجذب الإستثمارات المنتجة للثروة، وغيرها من القضايا المالية المحلية".

وتتمثل الأهداف الرئيسية للامركزية الجبائية في تحقيق الشفافية والفعالية في التسيير المحلي والإستقلالية الإدارية والمالية، ومن ثم تحقيق التنمية المحلية وتقديم خدمات عامة لسكانه المحلية.

يتطلب عملية تحويل أعباء الوظائف الإدارية والمهام والمسؤوليات للسلطات المحلية في إطار اللامركزية الإدارية تخصيص ما يقابل هذه الأعباء من موارد مالية، حتى تستطيع الجماعات الإقليمية القيام بالمهام المنوطة بها، وباعتبار أن الإيرادات الضريبية أهم مورد مالي للخرينة المحلية لتغطية نفقات البرامج التنمية المحلية ومؤشر على إستقلالية وفعالية الجماعات المحلية، فإن اللامركزية الضريبية آلية ضرورية وملزمة للامركزية الإدارية، فلا يعقل أن تتمتع السلطات المحلية بإستقلالية في القرار الإداري المحلي دون إستقلالية القرار المالي المحلي.

II-2- أهمية اللامركزية الضريبية:

تبرز أهمية اللامركزية الجبائية من خلال:

- تخصيص الموارد وتسييرها بشكل فعال: في ظل تماثل الخدمات العمومية المقدمة للمواطنين من طرف الحكومة المركزية وعدم قدرتها على تلبية إحتياجاتهم المختلفة، تعتبر الجماعات المحلية، بسبب قربها الكبير من المواطنين المحليين الأكثر قدرة على تلبية إحتياجات مواطنيها فيما يتعلق بالخدمات العمومية، وكذلك بتقدير قدرتهم على تحمل تكاليفها، فالقرارات المتعلقة بتخصيص النفقات العمومية المتخذة من الهيئات المحلية تكون أكثر حساسية لهذه الإحتياجات، وتعكس إختيارات المواطنين بشكل أفضل من القرارات المتخذة من طرف الحكومة المركزية، لذا تساهم اللامركزية الضريبية في رفع مستوى تسيير الموارد وتخصيصها.

- خلق المنافسة بين الجماعات المحلية: إن كمية وتوجيه الخدمات العمومية المحلية المقدمة والأعباء الضريبية المقابلة لها تختلف من جماعة محلية لأخرى، (حاجي، 2013، صفحة 5)، إذ يعد الموقع الجغرافي

للأقاليم ومدى توفرها على الموارد الطبيعية والإقتصادية، بالإضافة إلى مساحتها وعدد سكانها، كلها محددات وعوامل (قدي، 2011، صفحة 91) تولد نوعا من المنافسة بينهما.

من جهة أخرى تؤدي اللامركزية الضريبية من خلال جهود السلطات المحلية في مساندة آثارها، إلى

لعبة من ثلاث مراحل، الأولى تتخذ فيها السلطات المحلية قرار الإستثمار، وفي الثانية يتم إتخاذ قرار إعادة التمويل نظرا لإدراك صدمات إعادة التمويل، أما المرحلة الأخيرة يتم إعادة التمويل عن طريق فرض الضرائب على الرأس المال الإقليمي، وبتالي نحل هذه اللعبة عن طريق الإستقرار العكسي. (Bellofatto & Besfamille, 2021)

- زيادة درجة إلتزام الإدارة المحلية بمسؤوليات أكبر من خلال اللامركزية الضريبية يساهم في تحسين كفاءتها، حيث أن المنتخبين المحليين يتصرفون بإلتزام أكبر تجاه المواطنين المحليين كلما كانوا أكثر قربا منهم، كما أن إجبارية تبرير نشاطاتهم ترتفع كلما كانت هذه القرارات المتخذة على مستوى قريب من المواطنين المحليين. (حاجي، 2013، صفحة 5)

تعد اللامركزية الضريبية أداة ملازمة للامركزية الإدارية، فلا يمكن تصور تقديم خدمات عمومية للمواطنين المحليين بدون وجود موارد مالية، فالإستقلال الإداري يتطلب إستقلالية مالية، والمجالس المحلية المنتخبة على العكس من السلطة المركزية هي الأدرى والأقرب بمطالب وإحتياجات الساكنة، وهي الملمة بخصائص الإقليم من حيث الموارد، وبتالي فإن زيادة الصلاحيات الإدارية والمالية حتما ستقابلة حرية المبادرة وزيادة في الجهود المحلية، بما يمكن من تعظيم الموارد وخلق الثروة وتقديم خدمة عمومية أفضل للساكنة المحلية، وهنا تبرز أهمية اللامركزية الضريبية في تفعيل الجباية المحلية ومن ثم أداء الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية.

II-3- أثر اللامركزية الضريبية على التنمية المحلية:

يظهر أثر اللامركزية الجبائية على التنمية المحلية في الجوانب التالية: (بلهادي، 2010، صفحة 5)

- الأخذ بخصوصية الإقليم: تتوافر للمسؤولين المحليين معلومات أفضل عن إمكانيات الإقليم واحتياجاته المالية، وبالتالي سيكون بمقدور الإدارة المحلية تصميم نظام ضريبي يتوافق وخصوصيات وإمكانيات الإقليم بما يحقق أكبر حصيلة ضريبية، كأن ترفع معدلات الضرائب على الملكية الفلاحية بالنسبة للمناطق الريفية، أو ترفع معدلات الضرائب على الملكيات العقارية المبنية بالنسبة للمناطق الحضرية، كما يمكن للإدارات المحلية الواقعة في مناطق سياحية أن تعتمد على الضرائب والرسوم المتعلقة بالأنشطة السياحية وتخفيض من الضرائب والرسوم على القطاعات الأخرى.

- تنمية الوعي المالي وتثمين الموارد المالية المحلية: يؤدي تطبيق نظام جبائي لا مركزي إلى جعل العلاقة مباشرة بين دافعي الضرائب و المستفيدين من الخدمات العامة، وهو ما يتيح لهم حق مساءلة المسؤولين ويرفع درجة اهتمامهم بالمال العام من جهة، ويؤدي إلى تنمية الوعي في المجتمع المحلي بأهمية المشاركة في تمويل المشاريع المحلية من جهة أخرى. ويفرض على الإدارة المحلية بذل الجهد في ترقية الموارد الجبائية.

أن من الأهداف الأساسية التي يرمي إليها نظام الجماعات المحلية والجدوى من وجودها، تجسيد مبادئ الديمقراطية وضمان مشاركة المواطنين المحليين في تسيير شؤونهم المحلية وتحقيق التنمية المحلية، وهو ما يتطلب موارد مالية كافية، وباعتبار أن لكل إقليم خصوصيته وموارده الخاصة، فإن المجالس المحلية المنتخبة تكون هي الأدرى والأقرب من هذه الموارد، مما يعطي سرعة وفعالية ومرونة في متابعتها وتعبئتها

وإستغلالها مقارنة بالسلطة المركزية في العاصمة، وترجمت هذه الموارد إلى مشاريع تنموية لصالح المواطنين المحليين، مما يجعل دافعي الضرائب يشعرون أن مساهمتهم المالية تذهب لصالح المنفعة العامة محليا، ويدفعهم إلى الإلتزام بواجباتهم المالية، ويعطيمهم الحق في الرقابة والمحاسبة على المسؤولين المحليين.

III- واقع الجباية المحلية في الجزائر.

1- بنية الجباية المحلية. III

تشمل مكونات نظام الجباية المحلية في صورتين، وهي: ضرائب ورسوم محصلة كليا للجماعات الإقليمية، وضرائب ورسوم محصلة جزئيا أو متقاسمة ما بين الإدارة المركزية والمحلية،

1-1- الضرائب والرسوم المحصلة كليا لفائدة الجماعات الإقليمية: III

خصص النظام الجبائي الجديد ضرائب ورسوم تحصل كليا لفائدة البلديات، وتمثل في: الرسم على النشاط النشاط المهني - الرسم العقاري - رسم التطهير، ويتميز هذين الرسمين الأخيرين بضيق أوعيتها وتواضع مردوديتها على خلاف الرسم على النشاط المهني ذا المردودية العالية.

IF:- الرسم العقاري

يشمل نوعين هما: الرسم العقاري على الملكيات المبنية - الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية .

- الرسم العقاري على الملكيات المبنية:

حسب المادة 248 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة لسنة 2023، يؤسس رسم عقاري على الملكيات المبنية مهما كانت وضعيتها القانونية والموجودة فوق التراب الوطني، بإستثناء المعفاة من الضريبة صراحة.

- أساس فرض الرسم: (المادة 254 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة، 2023، الصفحات 92-93) ينتج أساس من فرض الضريبة من ناتج القيمة الإيجارية الجبائية لكل متر مربع للملكية المبنية في المساحة الخاضعة للضريبة.

يحدد أساس فرض الضريبة بعد تطبيق معدل تخفيض يساوي 2 % سنوياً، مراعاة لقدم الملكية ذات الإستعمال السكني ، غير أنه لا يمكن أن يتجاوز هذا التخفيض بالنسبة لهذه المباني حد أقصى قدرة 25%.

يؤسس الرسم العقاري على الأملاك المبنية تبعاً للقيمة الإيجارية الجبائية المحددة حسب المتر المربع، وحسب المنطقة و المناطق الفرعية ، نذكر في هذا الإطار أنه تم تقسيم التراب الوطني إلى أربعة مناطق وكل منطقة إلى مناطق فرعية-أ. ب. ج. د -، حيث تختلف القيمة الإيجارية الجبائية حسب إختلاف نوع الملكية وموقعها، ويحسب الرسم على الملكيات المبنية كما يلي:

مبلغ الرسم = القيمة الإيجارية الجبائية دج × المساحة (م²) × معدل الرسم (- نسبة التخفيض) + القيمة الإيجارية الجبائية للأراضي الملحقة بالبنائات × المساحة × معدل الرسم.

وتحدد القيمة الإيجارية الجبائية: ب 520 دج بالنسبة للبنائات السكنية، 1038 بالنسبة للمحلات التجارية والصناعية، 14 دج بالنسبة للأراضي الملحقة بالمباني في المناطق العمرانية، 12 دج بالنسبة للأراضي الملحقة بالمباني خارج المناطق العمرانية.

يحسب الرسم بتطبيق المعدل 3% بالنسبة للسكنات المبنية بآتم معنى الكلمة، ويضاعف المعدل إلى 7% بالنسبة للسكنات الثانوية الشاغرة المملوكة للأشخاص الطبيعيين، أما الأراضي التي تشكل ملحقات

للملكيات المبنية، فتطبق عليها نسبة 5% عندما تقل مساحتها على 500 متر مربع و 7% عندما تفوق 500 متر مربع، وترتفع النسبة إلى 10% عندما تفوق مساحتها 1000 متر مربع.

- الرسم على الملكيات غير المبنية : (المادة 261 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة، 2023، صفحة 94) جاء في المادة 261 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة ما يلي: "يؤسس رسم عقاري سنوي على الملكيات غير المبنية بجميع أنواعها باستثناء تلك كل المعفاة صراحة".

ينتج الأساس الضريبي من حاصل القيمة الإيجارية الجبائية للملكية غير المبنية المعبر عنها بالمتربيع أو بالهكتار الواحد، حسب الحالة، تبعا للمساحة الخاضعة للضريبة، ويحسب الرسم بتطبيق المعدلات التالية :

- 5% بالنسبة للملكيات غير المبنية المتواجدة في المناطق غير العمرانية.
أما بالنسبة للأراضي العمرانية، تحدد نسبة الرسم كما يلي : 5% عندما تكون مساحة الأراضي أقل من 500م² أو تساويها، 7% عندما تفوق مساحة الأراضي 500م² أو تقل أو تساوي 1000م²، 10% عندما تفوق مساحة الأراضي 1000م²، 3% بالنسبة للأراضي الفلاحية .

بالنسبة للملكيات غير المبنية المتواجدة في المناطق العمرانية أو الواجب ترميمها التي لم تنشأ عليها بنايات منذ 3 سنوات، فتضاعف النسبة إلى 4 أضعاف منذ تاريخ الحصول على رخصة التجزئة أو البناء. ويحسب الرسم على الملكيات غير المبنية وفق العملية الحسابية التالية:

حساب مبلغ الرسم = مساحة الملكية غير المبنية × القيمة الإيجارية × معدل الرسم.
- رسم التطهير. (المادة 263 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة، 2023، صفحة 98)
يؤسس لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامة المنزلية رسم سنوي لرفع القمامة المنزلية وذلك على كل الملكيات المبنية.
-مجالات تطبيق الرسم :

يؤسس رسم خاص برفع القمامة المنزلية بإسم المالك أو المنتفع ، ويتحمل الرسم المستأجر الذي يمكن أن يكلف المالك بدفع الرسم سنوياً بصفة تضامنية..
- معدلات فرض الرسم : يحدد مبلغ الرسم كما يأتي
- 2.000 دج على كل محل ذي استعمال سكني.
- 10.000 دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ماشابه.
- 18.000 دج على كل أرض مهياة لتخميم والمقطورات .
- 80.000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ماشابه ، ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.

تحدد الرسوم المطبقة في كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي ،بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي، وبعد إستطلاع رأي الوصاية.
- الرسم على النشاط المهني TAP:

يعد هذا الرسم المورد الجبائي الأساسي لميزانية الجماعات الإقليمية، نظرا لإتساع وعائنه وسهولة تحصيله ومردوديته الكبيرة.

-أساس فرض الرسم على النشاط المهني: (المادة 222 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة، 2023، صفحة

- يؤسس الرسم على النشاط المهني على المبلغ الإجمالي للمداخيل المهنية الإجمالية أو رقم الأعمال قبل تطبيق الرسم على القيمة المضافة، عندما يتعلق الأمر بالخاضعين لهذا الرسم المحقق خلال السنة.
- حساب معدل الرسم: (المادة 222 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة، 2023، صفحة 86)
- يحدد معدل الرسم على النشاط المهني ب 1.5% .
 - غير أن معدل الرسم على النشاط المهني يرفع إلى 3% فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب.
 - بالنسبة لنشاطات البناء والأشغال العمومية والري، تستفيد من تخفيض قدره 25%.
 - بالنسبة لمبلغ عمليات البيع بالجملة، ومبلغ عمليات البيع بالتجزئة التي يشتمل المواد سعريتها يفوق 50% من الحقوق المباشرة، تستفيد من تخفيض قدره 30%.
 - بالنسبة لعمليات البيع بالجملة والتجزئة التي يشمل المواد سعريتها يفوق 50% من الحقوق غير المباشرة، إضافة إلى عمليات البيع بالتجزئة للمواد الصيدلانية، تستفيد من تخفيض قدره 50%.
 - تستفيد عمليات البيع بالتجزئة للمواد البترولية من تخفيض قدره 75%.
- توزيع ناتج الرسم:

تستفيد الجماعات الإقليمية من ناتج الرسم على النشاط المهني كليا، وتوزع حصيلته بنسب متفاوتة بين كل من الولاية والبلدية وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

- بالنسبة للبلديات التي تشكل دوائر حضرية تابعة لولاية الجزائر، تدفع نسبة 50% من عائداتها من هذا الرسم إلى خزينة الولاية. أما باقي البلديات المتبقية التابعة لولاية الجزائر، فتدفع نسبة 50% من حصة هذا الرسم إلى خزينة الولاية مقابل خدمات غير مأجورة للبلديات المعنية والمسجلة في إتفاقية ما بينها والولاية.

الجدول رقم 01: توزيع حصيلة الرسم على النشاط المهني.

المجموع	الحصة العائدة لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية	الحصة العائدة للبلدية	الحصة العائدة للولاية	الرسم على النشاط المهني	النسبة المئوية
	5%	66%	29%		100%

المصدر: من إعداد الباحث بناء على معطيات المادة 222 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، نشرة 2023، ص 86.

III-2-1- الضرائب العائدة جزئيا لفائدة الجماعات الإقليمية.

تستفيد الجماعات المحلية من ثلاث ضرائب عائدة إليها بصفة جزئية، وتشمل: الضريبة الجزافية الوحيدة، الضريبة على الأملاك، الرسم على القيمة المضافة.

-الضريبة الجزافية الوحيدة:IFU

أسست هذه الضريبة بموجب القانون رقم 06/24 المؤرخ في 24/12/2006 والمتضمن قانون المالية لسنة 2007، وحلت محل ضريبة الدفع الجزافي الملغاة بموجب المادة 13 من قانون المالية لسنة 2006 بهدف زيادة فرص التشغيل، وتشجيع الإستثمار وتحفيز المستثمرين على إستثمار رؤوس أموالهم وتجسيد مشاريعهم.

- مجال تطبيق الضريبة: (المادة 282 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة، 2023، الصفحات 106-107)

يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة الأشخاص الآتية:

- الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون و الشركات والتعاونيات التي تمارس نشاطاً صناعياً أو تجارياً أو حرفياً أو مهنة غير تجارية، الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثمانية مليون دينار 8.000.000 دج، ما عدا تلك التي إختارت نظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي أو النظام المبسط للمهن غير التجارية.
- معدلات وتوزيع الضريبة الجزافية: يحدد معدل الضريبة الجزافية الوحيدة كما يأتي:
- 5% بالنسبة لأنشطة الإنتاج وبيع السلع، 12% بالنسبة لأنشطة الأخرى.
- غير أنه تخضع لمعدل 5% الأنشطة الممارسة تحت النظام القانوني للمقاول الذاتي.
- الجدول رقم 02: توزيع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة كما يلي:**

ميزانية الدولة	غرف التجارة والصناعة	الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية	غرف الصناعة التقليدية والمهن	البلديات	الولاية	ص ت م	المجموع
49%	0.5%	0.01%	0.24%	40.25%	5%	5%	100%

المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على معطيات المادة 282 مكرر 5 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، ص108.

-الضريبة على الثروة IP:

- الضريبة على الثروة هي "ضريبة مباشرة تفرض على أصحاب الأملاك والحقوق والقيم التي تتجاوز أملاكهم نصيباً معيناً، أو "هي ضريبة مباشرة تصريحية تصاعديّة بالشرائح، تحصل لفائدة ميزانية الدولة والجماعات المحلية" (عفيف، 2010، صفحة 134).
- مجال تصنيف الضريبة:
- يخضع لضريبة الثروة الأشخاص التالية: (المادة 274 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة، 2023، صفحة 102)
- الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر، بالنسبة لأملاكهم الموجودة في الجزائر أو خارج الجزائر.
- الأشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم مقر جبائي بالجزائر، بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر.
- الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر ولا يحوزون أملاكاً، بحسب عناصر معيشتهم.
- تقدر شروط الخضوع للضريبة كل سنة بالنسبة للأشخاص المشار إليهم في 1 و 2.
- حساب الضريبة على الثروة وتوزيع حصيلتها :
- تطبق الضريبة على الثروة وفق معدلات تصاعديّة بالشرائح، كما هو موضح في الجدول.

الجدول رقم 03: معدلات تطبيق الضريبة على الثروة.

النسبة (%)	قسط القيمة الصافية من الأملاك الخاضعة لضريبة
00%	يقل عن 100.000.000 دج
0.15%	من 100.000.000 إلى 150.000.000 دج
0.25%	من 150.000.001 إلى 250.000.000 دج
0.35%	من 250.000.001 إلى 350.000.000 دج

0.5%	- من 350.000.001 إلى 450.000.000 دج
1%	- يفوق 450.000.000 دج

المصدر: المادة 281 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2023، ص104.

-توزيع حصيلة الضريبة على الثروة :

حسب المادة 282 من قانون الضرائب و الرسوم المماثلة 2023، توزع حصيلة الضريبة على الثروة كما يلي :

- 70% ميزانية الدولة - 30% ميزانية البلديات .

- الرسم على القيمة المضافة TVA .

تخضع للرسم على القيمة المضافة العمليات الأتية: (المادة 1 من قانون الرسم على رقم الأعمال،

2023، صفحة 5)

- عمليات البيع والأعمال العقارية والخدمات من غير تلك الخاضعة للرسوم الخاصة، التي تكتسي طابعاً صناعياً أو تجارياً أو حرفياً، ويتم إنجازها في الجزائر بصفة اعتيادية أو عرضية .

ويطبق هذا الرسم أياً كان الوضع القانوني للأشخاص الذين يتدخلون في إنجاز الأعمال الخاضعة

للضريبة أو وضعيتهم إزاء جميع الضرائب الأخرى، وشكل أو طبيعة تدخل هؤلاء الأشخاص.

- عمليات الإستيراد.

معدلات الرسم على القيمة المضافة:

حددت المادة 21 من قانون الرسوم على رقم الأعمال لسنة 2023 الرسم على القيمة المضافة

المعدل العادي 19%، فيما حددت المادة 23 المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة المعدل المخفض

9% يطبق المعدل المخفض على المنتوجات والمواد والأشغال والعمليات والخدمات المبينة في المادة 23 من

قانون الرسوم على رقم الأعمال .

توزيع حصيلة الرسم على القيمة المضافة.

تتوزع حصيلة الرسم على القيمة المضافة بين ميزانية الدولة والبلديات والصندوق التضامن

والضمان للجماعات المحلية بنسب متفاوتة ، وهي كالآتي: (المادة 161 من قانون الرسم على رقم الأعمال،

2023، صفحة 47)

-بالنسبة للعمليات المحققة في الداخل: 75% لفائدة ميزانية الدولة، 10% لفائدة البلديات مباشرة، 15%

لفائدة التضامن والضمان للجماعات المحلية.

- بالنسبة للعمليات المنجزة من قبل المؤسسات التابعة لإختصاص مديرية المؤسسات الكبرى: تدفع الحصص

العائدة إلى البلديات إلى الصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية .

- بالنسبة للعمليات المحققة عند الاستيراد:

85% لفائدة ميزانية الدولة، 15% لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، وتوزع الحصص

المخصصة لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بين الجماعات المحلية.

- بالنسبة للعمليات التي تنجزها المكاتب الجمركية الحدودية البرية ، تخصص الحصص العائدة لصندوق

التضامن والضمان للجماعات المحلية إلى البلديات مباشرة التي يقع فيها المكتب.

بالإضافة إلى الضرائب والرسوم السابقة العائدة كلياً أو جزئياً لفائدة الجماعات المحلية، تستفيد

الجماعات الإقليمية من مجموعة من الضرائب والرسوم الأخرى العائدة لها كلياً أو جزئياً، ويتميز هذا الموارد

الضريبي بضعف مردوديته ومساهمته في بنية إيرادات الجباية المحلية.

III-1-3- الضرائب و الرسوم الأخرى العائدة للجماعات الإقليمية.

تتمثل الضرائب و الرسوم الأخرى العائدة كليا أو جزئيا للجماعات الإقليمية في:

- الضريبة على الدخل الإجمالي/الربوع العقارية: (المادة 42 من قانون الضرائب و الرسوم المماثلة، 2023، صفحة 20)

تدرج المداخل الناتجة عن إيجار العقارات المبنية وأجزاء منها، وكذا إيجار كل المحلات التجارية أو الصناعية غير المجهزة بعتادها، إذ لم تكن مدرجة في أرباح مؤسسة صناعية أو تجارية أو حرفية أو مستثمرة فلاحية أو مهنة غير تجارية، كما تدرج المداخل الناتجة عن إيجار الأملاك غير المبنية بمختلف أنواعها بما فيها الفلاحية، و يوزع حاصل هذه الضريبة بالتساوي ما بين ميزانية الدولة و البلديات محل العقار.

- الرسم الصحي على اللحوم :

- مجال تطبيق الرسم: يشمل الرسم الصحي على اللحوم -الذبح- ذبح الحيوانات .

- وعاء وتعريف الرسم: (المواد 448-451 من قانون الضرائب غير المباشرة، نشرة 2021، صفحة 51)

يفرض الرسم على وزن اللحم الصافي للحيوانات المذبوحة، وتحدد القيمة ب 10 دج/كلغ.

- في حالة الاستيراد: يخضع أيضاً للرسم الصحي على اللحوم إستيراد المنتجات المشار إليها في الجدول السابق.

يكون الرسم عند الاستيراد واجب الأداء على المستورد، ويستوفي كما هو الشأن في المادة الجمركية من قبل

الجمارك . (المادة 464 قانون الضرائب و الرسوم غير المباشرة، 2021، صفحة 53)

- تخصيص حصيلة الرسم: (المادة 466 قانون الضرائب و الرسوم غير المباشرة، 2021، صفحة 53)

تخصص حصيلة الرسم كليا إلى البلدية التي تم في إقليمها الذبح، مع مراعاة الحالات التالية:

عندما يتم الذبح في مسلخ بلدي مشترك تستوفي حصيلة الرسم، و تدرج في حساب يقيد خارج ميزانية البلدية

التي يوجد على ترابها هذا المسلخ، لكي توزع فيما بين البلديات المعنية .

يتم التوزيع بين هذه البلديات تبعاً للكيفيات الخاصة ومنصوص عليها في الاتفاقيات المبرمة فيما بينها، إن

وجدت ، وان لم تكن هناك اتفاقيات صريحة وعندما يتم الذبح في المسلخ يخدم في الواقع عدة بلديات، فإن

نصف حصيلة الرسم يخص للبلدية التي تملك المسلخ المذكور ، أما النصف الباقي فيستوفي ويدرج في

حساب يقيد خارج ميزانية البلدية ذاتها .

- الرسوم الخاصة على عقود التعمير:

أسست الرسوم على رخص التعمير بموجب المادة 55 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر

1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، حيث جاء في المادة 55 ما يلي: "يؤسس لصالح البلديات رسم

خاص على عقود التعمير وكل الرخص والشهادات المتعلقة بها"

و تخضع عند تسليمها للرسم الخاص على عقود التعمير الرخص والشهادات المبينة أدناه : (المادة 161 من

قانون الطابع، نشرة 2019، صفحة 63)

رخص البناء- رخص التجزئة- رخص الهدم - شهادة المطابقة- شهادة التقسيم - شهادة التعمير - شهادة قابلية

الإستغلال.

تحدد مبالغ هذا الرسم لكل صنف من الوثائق التالية حسب المساحة المبينة والقيمة أو القيمة

التجارية للبناء أو حسب عدد الأجزاء.

- الرسم على اللوحات الإشهارية:

أستحدث رسم خاص على اللوحات الإشهارية لصالح البلديات، بموجب أحكام المادة 56 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، إذ نصت على ما يلي " ينشأ لصالح البلديات على الإعلانات والصفائح المهنية بإستثناء تلك المتعلقة بالدولة والجماعات الإقليمية والحاملة للطابع الإنساني، رسم خاص على الإعلانات واللوحات المهنية. - يحدد مبلغ الرسم حسب عدد الإعلانات المعروضة وحسب حجم هذه الأخيرة . قسيمة السيارات:-

تعد هذه الضريبة من الضرائب الهامة ذات المردودية الكبيرة، التي جاء بها قانون المالية لسنة 1996، في إطار إصلاح المالية المحلية، خاصة مع اتساع الحظيرة الوطنية للسيارات في السنوات الأخيرة. - تأسيس القسيمة أسست ضريبة قسيمة السيارات بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1996، إذ نصت المادة 3 منه " تؤسس ابتداء من يوليو سنة 1996 ولمدة ستة 06 أشهر قسيمة على السيارات المرقمة في الجزائر". وهي ضريبة يتحملها كل شخص طبيعي أو معنوي يملك سيارة خاضعة للقسيمة: - توزيع ناتج القسيمة: يوزع حاصل القسيمة كالاتي: (المادة 306 من قانون الطابع، 2019، صفحة 40) - 20% لصندوق الوطني للطرق والسريعة، 30% لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، 50% لميزانية الدولة.

- الرسم على الإقامة:

أسس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1998، ونصت المادة 3 منه على أنه " تؤسس تعريفية هذا الرسم عن كل شخص وعن كل إقامة"، وهو ما مكن البلديات أن تحدث رسما يسمى رسم الإقامة، هذا الرسم حسب المادة 266 من قانون المالية لسنة 2023 يطبق على الأشخاص الذين يقطنون بالبلدية ولا يملكون سكن خاص بها، يخضعون بموجبه للرسم العقاري.

تحدد تعريفية هذا الرسم عن إقامة كل شخص في المؤسسات الفندقية المصنفة على النحو التالي: 100 دج بالنسبة للفنادق 1 نجوم، 200 دج بالنسبة للفنادق 2 نجوم، 300 دج بالنسبة للفنادق 3 نجوم، 500 دج بالنسبة للفنادق 4 نجوم، 600 دج بالنسبة للفنادق 5 نجوم. (قانون رقم 16-21، 2021، صفحة 29) الرسم على السكن:

أسس هذا الرسم بموجب المادة 41 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015، والتي عدلت المادة من قانون المالية لسنة 2003، والتي كان بموجبها الرسم على السكن مقتصرًا على ولايات الجزائر ووهران وعنابة. ويستحق على المحلات ذات الطابع السكني أو المهني، وحدد مبلغ الرسم كما يلي: 1- 300 و 1200 دج على التوالي بالنسبة للمحلات ذات الطابع السكني والمهني الواقعة في جميع البلديات، بإستثناء البلديات المذكورة في النقطة أدناه. 2- 600 و 2400 دج على التوالي بالنسبة للمحلات ذات الطابع السكني والمهني الواقعة في بلديات مقر الدوائر، وكذا مجموع بلديات ولايات الجزائر العاصمة وهران عنابة قسنطينة. ويحصل هذا الرسم من طرف شركة سونلغاز عن طريق فاتورة الكهرباء حسب دورية الدفع.

- حقوق الحفلات والأفراح:

تستفيد البلديات من هذا الرسم نظير الرخصة المقدمة لإقامة الأفراح والحفلات ذات الطابع العائلي وتقدر قيمته ب 500-800 دج لليوم الواحد عندما لا تتجاوز مدة الأفراح الساعة 19 سا، وبين 1000-

1500 دج لليوم عندما تتجاوز مدة الأفراح الساعة 19س، وتحدد التسعيرة بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي.

الضرائب والرسوم البيئية والمنجمية:

وهي مجموعة من الضرائب والرسوم العائدة جزئيا للجماعات المحلية، وأستحدثت بموجب قوانين المالية لسنة 2002-2003-2006، والتي يعود جزءا منها لصالح البلديات، وشكلت موارد جديدة، وتعددت أنواع الرسوم البيئية بتنوع الأصناف الملوثة، ومن أهم هذه الضرائب نذكر:

-رسم تشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة المستشفيات والعيادات الطبية:

نصت المادة 204 من قانون المالية لسنة 2002 على أنه "يؤسس رسم لتشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية بسعر مرجعي قدره 60.000 دج/طن..." ويوزع حاصل هذا الرسم 50% لصندوق الوطني للبيئة والساحل، 30% لفائدة ميزانية الدولة، 20% لفائدة البلديات. (قانون رقم 14-19، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، 2019، صفحة 35)

رسم البحث على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة والخطيرة:

أسس هذا الرسم بموجب المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002، وتخضع بموجبها النفايات الصناعية غير المعالجة والمخزنة إلى رسم محدد ب 30.000 دج/طن، ويهدف هذا الرسم إلى تشجيع المعالجة. وتوزع حصيلة الرسم بنسب متفاوتة: 38% لفائدة الصندوق الوطني لحماية البيئة والساحل، 46% ميزانية الدولة، 16% للبلديات. (قانون رقم 14-19، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، 2019، صفحة 35)

الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي:

نصت أحكام المادة 205 من قانون المالية لسنة 2002 على أنه "يؤسس رسم تكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي على الكميات المنبعثة التي تتجاوز القيم المحددة". ويخصص حاصل هذا الرسم كما يلي: 33% لصالح الصندوق الوطني لحماية البيئة والساحل، 50% لفائدة ميزانية الدولة، 17% لفائدة البلديات. (قانون رقم 14-19، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، 2019، صفحة 36)

الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي:

أسس هذا الرسم بموجب المادة 94 من قانون المالية لسنة 2003، ونصت على أنه "ينشأ رسم تكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي، والمؤسسة وفقا لحجم المياه المطروحة وعبء التلوث الناجم عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم المحددة". وتخصص عائدات هذا الرسم على النحو التالي: 16% لصالح الصندوق الوطني لحماية البيئة والساحل، 16% لصندوق الوطني للمياه، 34% لفائدة ميزانية الدولة، 34% لصالح البلديات. (قانون رقم 14-19، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، 2019، صفحة 36)

الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المصنعة:

حملت المادة 93 من قانون المالية لسنة 2020 ما يلي: "يؤسس رسم الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم ويحدد ب 37.000 دج عن كل طن مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني، والتي تنجم عن إستعمالها زيوت مستعملة". تخصص عائدات هذا الرسم كما يلي: 34% لفائدة البلديات بالنسبة لزيوت والشحوم المصنوعة محليا، ولفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بالنسبة لزيوت والشحوم المستوردة، 24% لصالح الصندوق الوطني لحماية البيئة والساحل، 42% لفائدة ميزانية الدولة.

الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة أو الموضوعة محليا:

أسس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2006، ويحدد مبلغ الرسم حسب المادة 54 من قانون المالية لسنة 2019 كما يلي:

750 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الثقيلة، 450 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الخفيفة، ويوزع ناتج هذا الرسم كما يلي: 35% لصالح صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، 34% لفائدة ميزانية الدولة، 30% لصالح الصندوق الخاص للتضامن الوطني.

أما بالنسبة للرسم المنجمية، فنجد العديد من الرسوم التي تخصص نسب معينة من عائداتها لصالح الجماعات المحلية، ومن أهم هذه الرسوم، نذكر:

- رسم الإستغلال لمقاع الحجارة والمرامل: وتوزع حصيلته بنسبة 20% لصالح صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية و 80% لصالح صندوق الأملاك العمومية المنجمية.

- رسم الإستغلال داخل حدود المساحة: ويدفع أثناء تحرير السند المنجمي أو عند تجديده لدى قابض الضرائب المختص إقليمياً، ويوزع عائداته بالتساوي ما بين صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية والأملاك المنجمية.

- الضريبة على الدخل المنجمي: أسست بموجب قانون المالية لسنة 2009، وحددت نسبة الضريبة ب 25% موزعة بنسبة 9% لصالح صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، 91% لفائدة ميزانية الدولة.

بالإضافة إلى الضرائب والرسوم السابقة المتقاسمة بين الدولة والجماعات الإقليمية تستفيد الجماعات الإقليمية من العديد من الرسوم الهامشية بنسب ضئيلة كالرسم على تعبئة الدفع المسبق- الرسم الخاص على عدم إستغلال قطع الأراضي المستفاد و المعدة للإستثمار - الرسم على السيارات والآليات المتحركة...

III-2-2- مردودية الجباية المحلية.

إن أهم هدف يرمي إليه أي نظام جبائي هو رفع المردودية ووفرة الحصيلة، بما يسمح بتحسين أداء الجباية المحلية في لعب دورها المتمثل في تفعيل نظام الجماعات المحلية وتحقيق التنمية المحلية.

III-2-1- تقييم مردودية الجباية المحلية:

يسعى نظام الجباية المحلية إلى تحقيق هدف أساسي يتمثل في تحسين المردودية المالية للجباية المحلية التي تعد مؤشراً على مدى الدور الذي يلعبه النظام الجبائي في تمويل الجماعات المحلية ومن ثم مساهمتها في تحقيق التنمية المحلية.

- الحصيلة الفعلية للجباية المحلية:

يتكون النظام الجبائي الجزائري كما ذكر أعلاه من الضرائب والرسوم العائدة للميزانية العامة للدولة، والضرائب والرسوم العائدة للجماعات المحلية (الجبائية المحلية) جزئياً أو كلياً.

- تطور حصيلة الجباية المحلية:

للقوف أكثر على تطور الحصيلة الفعلية للجباية المحلية، وجب علينا تحليل بنية هذه الحصيلة من مختلف الضرائب والرسوم المحلية، لمعرفة أهم وأكثر الضرائب أهمية ومكانة من حيث الغزارة والمردودية المالية والمساهمة في الإيرادات المحلية.

الجدول رقم 04: مساهمة مختلف الضرائب في حصيلة الجباية المحلية للفترة 2010-2021.

الوحدة: ملياردج

إيرادات الجباية المحلية	الرسم على القيمة المضافة	الرسم العقاري- رسم التطهير	قسمة السيارات*	الرسوم المنجمية والبيئية	الرسم على السكن	الضريبة على الثروة	الضريبة الجزافية	الدخل الإجمالي / الربوع العقارية	الرسم على النشاط المبي	الرسوم الأخرى	المجموع
2010	84.47	1.30	6.78	1.36	2.98	0.52	9.46	2.05	128.27	0.99	238.18
2011	98.67	1.34	6.24	1.23	2.42	0.12	11.00	2.43	142.10	0.19	265.74
2012	112.18	1.18	7.59	1.31	2.78	0.40	12.23	2.71	154.88	0.21	295.47
2015	136.11	1.87	9.66	1.77	3.05	/	8.80	4.09	198.17	0.29	363.81
2016	148.61	1.59	4.59	3.68	5.35	/	13.15	4.83	199.81	0.11	381.72
2018	198.06	2.46	3.77	2.81	6.42	/	14.07	5.65	212.26	0.20	445.70
2019*	202.53	1.49	2.95	2.53	6.19	/	17.67	/	221.45	7.03	461.84
*2020	186.87	1.60	2.51	1.22	5.11	/	11.89	/	197.86	7.20	414.26
2021*	197.00	2.25	2.53	2.56	6.58	/	13.35	/	207.23	7.74	439.24

المصدر: - من إعداد الباحث اعتمادا على: معطيات مديرية التحصيل الجبائي، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، 2020.

*- خديري صبرينة، جنينة عمر، (2023)، واقع الجباية المحلية - دراسة تحليلية -، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، جامعة العربي التبسي، تبسة، المجلد 07، (العدد 08)، ص 11-28.


يتبين من معطيات الجدول أعلاه التطور السنوي المستمر لإيرادات الجباية المحلية، حيث قفزت من ما يقارب 300 مليار دج سنويا خلال الخماسي 2010-2014 إلى ما يفوق 350 مليار دج سنة 2015 وبلغت مع سنة 2019 ما يفوق 450 مليار دج، مسجلة بذلك نسبة نمو سنوية بلغت حوالي 25%، وبمقارنة حصيلة 2010 بحصيلة 2019 نجد أن الجباية المحلية عرفت تطورا بلغ نحو 50%، هذه الحصيلة عرفت تراجعا حادا سنة 2020 بنسبة 14%، حيث أنخفضت من 460 مليار دج إلى نحو 414 مليار دج، لتعرف سنة 2021 ارتفاعا طفيفا، مسجلة حصيلة قدرت ب 440 مليار دج.

وترجع أسباب التطور والتراجع إلى إصلاح المالية المحلية وتوسع وضيق الأوعية الضريبية ومردوديتها المرتبطة بنمو وتنوع النشاط الإقتصادي وتراجعها، أين إرتبط التطور والتراجع بأسعار النفط وتراجعها وأثرها على الإستثمار العمومي والأنشطة الإقتصادية والتجارية، إضافة إلى أثر جائحة كورونا التي عرفها العالم، وكانت لها إنعكاس على النشاط الإقتصادي والمكلفين بالضريبة.

كما يتبين من معطيات الجدول أعلاه أهمية ومكانة الرسم على النشاط المهني TAP في بنية الحصيلة الفعلية للجباية المحلية نظرا لإتساع وعائه الضريبي وغازارة إيراداته لفائدة الميزانية المحلية ومردوديته العالية مقارنة بالضرائب والرسوم الأخرى، خاصة بعد إلغاء ضريبة الدفع الجزافي VF، فقد حافظ على تطور ونموه الإيجابي سنويا وهيمنته على بنية الإيرادات المحلية طيلة مدة الدراسة، بنسبة قدرت 50%، أي نصف الحصيلة الإجمالية للجباية المحلية، ما يؤكد أهمية الرسم على النشاط المهني في بنية حصيلة الجباية المحلية. الرسم على القيمة المضافة TVA هو الآخر مورد لا يقل أهمية على الرسم على النشاط المهني، إذ يحتل المرتبة الثانية بعد الرسم على النشاط المهني TAP في بنية الحصيلة الجباية المحلية، نظرا لإتساع وعائه الضريبي وسهولة تحصيله، إذ يشكل موارد مالية هامة لميزانية الإقليمية- رغم الحصة القليلة العائدة للبلديات 10% فقط، وفي قراءة بسيطة للأرقام المدونة في الجدول نلاحظ الإرتفاع المستمر والنمو الإيجابي سنويا لحصيلة القيمة المضافة، حيث إنتقلت من نحو 100 مليار دج سنة 2010 لتبلغ سنة 2021 ما يقارب 450 مليار دج، وتشكل مساهمته في الحصيلة الإجمالية السنوية للجباية المحلية نسبة 41%.

وتؤكد المعطيات السابقة أهمية الرسم على النشاط المهني TAP و الرسم على القيمة المضافة TVA وهيمنتهما على بنية وحصيلة الجباية المحلية (91%)، في ظل هامشية الضرائب والرسوم المحلية الأخرى المشكلة للجباية المحلية، وهي تحصى بأكثر من 20 ضريبة ورسم، لا تشكل أهمية كبرى في بنية الحصيلة الجبائية المحلية، إذ لا تساهم إلا بما نسبته (9%)، وهو ما يتطلب إيلاء أهمية لهذه الرسوم وتعبئتها وتحسينها، والشكل التالي يوضح مكانة الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة في مردودية الجباية المحلية مقابل الرسوم والضرائب الأخرى.

الشكل رقم 01: مساهمة مختلف الضرائب والرسوم المحلية في حصيلة الجباية المحلية.



المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على معطيات الجدول.

IV – متطلبات تفعيل اللامركزية الضريبية في الجزائر:

تعد الموارد الجبائية من الموارد التقليدية التي تستفيد منها الجماعات المحلية وتتحكم فيها، وهي تشكل أكثر من 90% من مجمل مداخيلها الذاتية، إلا أن الواقع يثبت غير ذلك، فهي لا تتمتع بأي حرية تتعلق بإيراداتها الجبائية سواء من حيث تحديد أنواعها أو تقدير معدلاتها أو كيفية تحصيلها، وبالتالي فإن الجماعات المحلية لا تتحكم فيها إطلاقاً، ماعداً بعض الرسوم الهامشية التي تشكل نسب ضعيفة من إجمالي الإيرادات، والتي يخضع تحديدها إلى مداولة المجالس المحلية وفي حدود ما يسمح به القانون، وبالتالي غياب فكرة "اللامركزية الجبائية".

وهذا يعني أن الجماعات المحلية مرتبطة بالدولة في مجال الموارد الضريبية، فالبلدية والولاية لا يمكنهما تعيين أو تحديد أو تحصيل الضرائب والرسوم، لأن هذا حق يخوله القانون لسلطة المركزية فقط بعد موافقة البرلمان، ضماناً لوحدة وعدالة النظام الجبائي على مستوى الوطن، ودعمًا للوحدة الوطنية. وهو أمر لا ننكره، إلا أن هذا من الناحية الاقتصادية أصبح غير مجدي، وأنتج آثاراً سلبية خاصة في ظل التطورات الاقتصادية الجارية، فتوحيد النظام الجبائي بهذا الشكل وبصفة مطلقة، وعدم ترك هامش حرية للبلديات والولايات في تعيين وعائها الضريبي وتحديد نسبته وتحصيله بطريقتها الخاصة حسب الخصائص المكانية للإقليم، وقدرة المنتخبين على الوصول إلى الوعاء، أدى إلى ظهور العديد من البلديات العاجزة والفقيرة، والتي ليس لها موارد تمويلية ذاتية، مما جعلها تعتمد على إعانات الخزينة العمومية، وهو الأمر الذي شكك في الجدوى من وجودها، إنطلاقاً من أن الإستقلال المالي هو أحد الأركان الأساسية لوجود الجماعات المحلية.

كما أن إستحواد السلطة المركزية لنفسها على القسط الأكبر من العائدات الجبائية، خاصة الضرائب الأكثر مرونية، ويعد الرسم على القيمة المضافة TVA من أهم الضرائب الأكثر مردودية، فهي ضريبة غير مباشرة تتميز بالمرونة وعوائها الواسع وسهولة تحصيلها، حيث تأخذ الدولة النسبة الأكبر 75% بينما يعود لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ما نسبته 15%، فيما لا تمثل حصة البلديات سوى 10% هذا بالنسبة للعمليات المسجلة في الداخل، أما عند الإستيراد فتأخذ الدولة 85% من عائداته، بينما يأخذ صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ما نسبته 15%، في حين تتميز باقي الضرائب والرسوم المحلية المخصصة للجماعات الإقليمية بالهامشية وضعف المردودية.

يعد الإصلاح المالي أحد الآليات الداعمة لتطوير نظام الجماعات المحلية، وذلك من واقع إنخفاض الموارد المالية الذاتية للجماعات المحلية عن الحد اللازم لسد احتياجاتها، ومن ثم ينبغي إعادة النظر في توزيع الموارد المالية حتى يتحقق الإستخدام الأمثل للموارد المحلية، وزيادتها بالقدر الذي يضمن التقليل من الإعتماد على إعانات الحكومة المركزية. وهو ما يتطلب لامركزية جبائية، وكما يرى (Bird) أن إقامة نظام جبائي لامركزي يعتمد على أربعة أسس: تحويل الصلاحيات في مجالات الإنفاق، الموارد المالية، الإعانات الحكومية والاقتراض. (بلهادي، 2010، صفحة 11)

فالضريبة المحلية في إنجلترا Rates - ضريبة المباني - تتمتع بدرجة كبيرة من الذاتية، حيث تقوم الهيئات المحلية بتقدير سعرها وربطها وتحصيلها وتقدير أوجه إنفاقها (الزعي، 2008، صفحة 167). وفي الشأن ذاته فقد أوصى المؤتمر العربي الأول لخبراء الإدارة المحلية، حيث نصت التوصية السابعة على "ضرورة دراسة وإعادة النظر في توزيع الضرائب بصفة عامة بين السلطات المركزية والوحدات المحلية وذلك على تخصيص كامل لحصيلة الضرائب ذات الطبيعة المحلية للوحدات المحلية" (بربر، 1996، صفحة 131).

ووفقا لتصنيف منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية تحدد مدى إستقلالية الهيئات المحلية بالنسبة للدخل وفقا لشرطين: الحرية في تحديد القاعدة الضريبية، وتحديد معدل الضريبة،

يتطلب تفعيل الجباية المحلية تجسيد مقاربة اللامركزية الضريبية، بإستحداث نظام جبائي محلي، أي أن تتمتع بالسلطة التقديرية في تحديد معدل الضريبة وتحديد القاعدة الضريبية وإدارة وتحصيل الضرائب المحلية، لأنه وفي ظل إقتصاد السوق فإن الموارد تزايد وتتطور بإستمرار، وهو ما يتطلب نوع من المرونة والقدرة على تكييف التشريعات الضريبية معها، ونقصد بمرونة الموارد المالية قابليتها للزيادة عند الرغبة في التوسع في الإنفاق، وتوفير المرونة يمكن السلطة المحلية من وضع سياسة إقتصادية ناجعة، وذلك أن الجماعات المحلية تكون أقرب وأدري بالخصائص الإنتاجية والأوعية الضريبية لإقليمها ووضعية وإحتياجات مواطنيها المادية والإجتماعية، طبعاً ويكون هذا في إطار القانون وفي حدود هامش، وتحت إشراف الإدارة المركزية ضماناً للوحدة والعدالة والمساواة أمام الضريبة.

كما يتطلب تجسيد نظام اللامركزية الضريبية في الجزائر من أجل تفعيل الجباية المحلية إتخاذ مجموعة من التدابير الأخرى، منها ضرورة مراجعة قانون الجماعات المحلية والإسراع في إصداره والعمل على تطبيق نصوصه القانونية عملياً، بما يضمن حرية تصرف السلطات المحلية في مواردها وضمناً إستقلالها المالي، وإشراكها في إعداد القانون الجبائي، وفي مختلف العمليات الجبائية، إضافة إلى توفير ودعم الجماعات المحلية بالإمكانيات المادية والبشرية لمواكبة الصلاحيات والإختصاصات الجديدة في المجال المالي والضريبي.

V - الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة التي حاولنا البحث فيها على واقع نظام الجباية المحلية، من جهة، ومن جهة أخرى أهمية فكرة اللامركزية المالية كألية للإصلاح المالي وتفعيل دور الجباية المحلية، توصلنا إلى مجموعة من النتائج، التي تشكل إجابة عن الإشكالية وإثباتاً لصحة الفرضيات.

V - 1- نتائج الدراسة:

- تلعب اللامركزية الضريبية دوراً محورياً في تفعيل نظام الجباية المحلية، وذلك من خلال الكفاءة والفعالية التي تضمنها للجباية المحلية، وهو ما يتيح الفرصة للجماعات المحلية لتعبئة مواردها وتحسين ماليتها ورفع آدائها وتجاوبها مع مطالب الساكنة المحلية، وممارسة هذه الأخيرة حق المشاركة والرقابة والمساءلة.

- ضعف مردودية الجباية المحلية، وهذا مؤشر على عدم فعالية النظام الجبائي الجزائري في لعب دوره التنموي، من جهة، ومن جهة أخرى مؤشر على الإختلالات التي يتسم بها نظام الجباية المحلية.

- تعود أهم المعوقات التي تشوب نظام الجباية المحلية إلى المركزية الضريبية وإحتكار الإدارة المركزية السلطة الضريبية ولأهم الموارد الضريبية، وهو مؤشر على غياب اللامركزية الضريبية في الجزائر، نتيجة الصلاحيات المحدودة جداً للجماعات المحلية في المجال المالي والضريبي.

V - 2- مقترحات الدراسة:

يتطلب تجسيد اللامركزية الضريبية كألية لتفعيل نظام الجباية المحلية في الجزائر مجموعة من الإجراءات والآليات، أهمها:

- إستحداث نظام جبائي محلي خاص بالجماعات المحلية وتفعيل نظام اللامركزية الضريبية كألية تضمن تفعيل نظام الجباية المحلية وتجسيد الإصلاح الضريبي والمالي المحلي، وذلك من خلال منح الحرية اللازمة في المجال الضريبي والمالي وفي حدود ما يسمح به القانون للجماعات المحلية في تحديد الضرائب والرسوم الخاصة بها ومتابعتها وتحصيلها والتصرف فيها، وهو ما يمكن الجماعات المحلية من تحسين الإستقرار المالي والتمتع

بالإستقلالية الإدارية والمالية المكرسة قانونا، ويعطي فعالية لتحريك المبادرات المحلية في سبيل تعبئة الموارد وخلق الثروة وتحقيق التنمية المحلية.

- إشراك الجماعات المحلية في إصلاحات النظام الجبائي وقانون الجماعات المحلية والأخذ بمقترحاتها.

- الإسراع في إصدار القانون المتعلق بالجبائية المحلية والقانون المتعلق بالجماعات المحلية.

V-3- آفاق البحث:

تناولت هذه الدراسة جانبا مهما في نظام الجماعات المحلية والمتمثل في الجانب المالي، حيث سلطت الضوء على نظام الجباية المحلية وأهمية اللامركزية الضريبية كآلية لتفعيلها، من خلال الأدوار التي تلعبها الضرائب المحلية في تحقيق التنمية المحلية، وهو ما يتطلب أبحاثا أخرى تركز على الجوانب الإقتصادية والمالية للجماعات المحلية، من قبيل الإستثمار المحلي ودوره في الدفع بعجلة التنمية المحلية من جهة، ومن جهة أخرى تعظيم الإيرادات الضريبية وخلق الثروة، خاصة في ظل جهود الدولة في توسيع مفهوم اللامركزية والأدوار الإقتصادية الجديدة للبلديات.

VI - الإحالات والمراجع:

Bellofatto, A. A., & Besfamille, M. (2021, May). Tax decentralization notwithstanding regional disparities. *Journal of Urban Economics*. Elsevier. (123).

المادة 1 من قانون الرسوم على رقم الأعمال. (2023). قانون الرسوم على رقم الأعمال. الجزائر: المديرية العامة للضرائب.

المادة 161 من قانون الرسوم على رقم الأعمال. (نشرة 2023). قانون الرسوم على رقم الأعمال. الجزائر: المديرية العامة للضرائب.

المادة 161 من قانون الطابع. (نشرة 2019). قانون الطابع. الجزائر: المديرية العامة للضرائب.

المادة 254 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة. (2023). قانون الضرائب والرسوم المماثلة. الجزائر: المديرية العامة للضرائب.

المادة 261 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة. (2023). قانون الضرائب والرسوم المماثلة. الجزائر: المديرية العامة للضرائب.

المادة 274 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة. (2023). قانون الضرائب والرسوم المماثلة. الجزائر: المديرية العامة للضرائب.

المادة 306 من قانون الطابع. (نشرة 2019). قانون الطابع. الجزائر: المديرية العامة للضرائب.

المادة 42 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة. (2023). قانون الضرائب والرسوم المماثلة: الجزائر: المديرية العامة للضرائب.

المادة 464 من قانون الضرائب غير المباشرة. (نشرة 2021). قانون الضرائب غير المباشرة. الجزائر: المديرية العامة للضرائب.

المادة 466 من قانون الضرائب غير المباشرة. (نشرة 2021). قانون الضرائب غير المباشرة. الجزائر: المديرية العامة للضرائب.

بلال حميران، أمين بلعيفة. (2021). اللامركزية الجبائية كآلية لدعم الإستقلالية المالية للجماعات المحلية. مجلة السياسة

العالمية، 5، (3)، الصفحات 668-682.

خالد سمارة الزعبي. (مارس، 2008). تنظيم السلطة الإدارية. الشارقة: المنظمة العربية للعلوم.

- رفيقة حاجي. (2013). اللامركزية الجبائية : مبادئ ومفاهيم أساسية. مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول تمويل الجماعات المحلية-واقع وإستشراف. جامعة سعد دحلب -البليدة-.
- صابر عباسي، سهام كردودي. (جوان، 2013). دراسة تقييمية لتجربة الإتحاد الأوربي في اللامركزية الجبائية: رهانات وتحديات وإستخلاص للدروس.مجلة دراسات جبائية ، (1)، الصفحات 53-78.
- عبد الحميد عفيف. (2010). فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة (مذكرة ماجستير). كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسنطينة: جامعة سطيف1.
- عبد المجيد قدي. (2011). دراسات في علم الضرائب (المجلد 1). عمان: دار جرير.
- قانون رقم 14-19. (30 ديسمبر، 2019). المتضمن قانون المالية لسنة 2019. الجزائر: الجريدة الرسمية، العدد81، بتاريخ 30-12-2019.
- قانون رقم 14-19. (30 ديسمبر، 2019). المتضمن قانون المالية لسنة 2019. الجزائر: الجريدة الرسمية، العدد81، بتاريخ 30-12-2019.
- قانون رقم 14-19. (30 ديسمبر، 2019). المتضمن قانون المالية لسنة 2019. الجزائر: الجريدة الرسمية، العدد81، بتاريخ 30-12-2019.
- قانون رقم 16-21. (30 ديسمبر، 2021). المتضمن قانون المالية لسنة 2022. الجزائر: الجريدة الرسمية، العدد100، بتاريخ 30-12-2021.
- كامل بربر. (1996). نظم الإدارة المحلية. بيروت: المؤسسة الجامعية.
- محمد بلهادي. (2010). اللامركزية الجبائية كأداة للتمويل المحلي. مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول تحديات الجماعات المحلية وأساليب تمويلها. جامعة يحي فارس-المدية-.
- محمد طالي. (ديسمبر، 2013). اللامركزية الجبائية ومساهماتها في التنمية المحلية. مجلة دراسات جبائية، 2، (3)، الصفحات 381-396.

VII - قائمة المصادر والمراجع :

المؤلفات:

- كامل بربر، نظم الإدارة المحلية،(1996)، ط1، المؤسسة الجامعية، بيروت.
- عبد المجيد قدي، (2011)، دراسات في علم الضرائب، دار جرير، عمان.
- الأطروحات:
- عفيف، عبد الحميد. (2014)، فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة، (رسالة ماجستير)، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف1، الجزائر.

المقالات:

- حميران بلال، بلعيفة أمين،(2021)، اللامركزية الجبائية كألية لدعم الإستقلالية المالية للجماعات المحلية، مجلة السياسة العالمية، 5، (3)، 668-682.
- طالي، محمد، (2013)، اللامركزية الجبائية ومساهماتها في التنمية المحلية ، مجلة دراسات جبائية، 2، (3)، 381-396.

- عباسي صابر، كردودي سهام. (2013)، دراسة تقييمية لتجربة الإتحاد الأوروبي في اللامركزية الجبائية: رهانات وتحديات وإستخلاص للدروس، مجلة دراسات جبائية، (1)، 53-78.
- Bellofatto, A. A., & Besfamille, M. (2021, May). Tax decentralization notwithstanding regional disparities. *Journal of Urban Economics*. (123).

المدخلات:

- بلهادي، محمد، (11/10 مارس 2010)، اللامركزية الجبائية كادات للتمويل المحلي، تحديات الجماعات المحلية وتطوير أساليب تمويلها، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر.
- بوعمران، عادل، (11/10 مارس 2010)، الواقع المالي للبلديات الجزائرية، تحديات الجماعات المحلية وتطوير أساليب تمويلها، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر.
- حاجي، رفيقة، (6/5 نوفمبر 2013) اللامركزية الجبائية: مبادئ ومفاهيم أساسية، اللامركزية الجبائية ودورها في تمويل الجماعات المحلية- واقع وإستشراق، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر.
- سمارة الزعبي، خالد، (مارس 2008)، تنظيم السلطة الإدارية، الحكم المحلي والبلديات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة، المنظمة العربية للعلوم، الشارقة.

القوانين:

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 14-19 (31 ديسمبر، 2019). المتضمن قانون المالية لسنة 2020. الجزائر: الجريدة الرسمية، العدد 81، بتاريخ 2019-12-30.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 16-21 (30 ديسمبر، 2021). المتضمن قانون المالية لسنة 2022. الجزائر: الجريدة الرسمية، العدد 100، بتاريخ 2021-12-30.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب والرسوم المماثلة، الجزائر، نشرة 2023.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب غير المباشرة، الجزائر، نشرة 2021.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الرسم على رقم الأعمال، الجزائر، نشرة 2023.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الطابع، الجزائر، نشرة 2019.